قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بالترخيص بإصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بالترخيص بإصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة على الوجه الآتى :

" (٢) أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها ثلاثين مليونا من الجنيهات تعرض على طرائح متتابعة موزعة على ثلاثة أشهر تفصل بينها فترات متساوية ولا يعلن عن سعر الفائدة سلفا ، ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء على ضوء ما يستجد من الظروف أن يقتطع من المبلغ المذكور ثلاثة ملايين من الجنيهات لإصدارها فى شكل سندات على الخزانة لمدة سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

وزارة المالية

إعلان عن تقديم عطاءات عن أذونات على الخزانة

١ — تعلن وزارة المالية أنها تقبل عطاءات عن أذونات على الخزانة قيمتها ٦ مليون جنيه مصرى ، أجلها ثلاثة أشهر بالشروط المذكورة فيما يلى ، وهذه السندات جزء من القرض الصادر بمقتضى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ ويكفل سدادها بالموارد العامة للحكومة المصرية وبوجه خاص بثمن بيع ما تشتريه الحكومة من أقطان .

٢ — تحرر السندات بـ ٩ يوليه سنة ١٩٥١ ويكون استحقاقها يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٥١

تقدم العطاءات على الاستمارة المخصصة لذلك والتى يمكن الحصول عليها من فروع البنك الأهلى المصرى أو من البنوك الأخرى .

٣ — تقدم العطاءات برسم وزير المالية داخل مظاريف مغلقة ومختوم بعنوان : "البنك الأهلى المصرى بشارع قصر النيل بالقاهرة" ويكتب على المظروف بوضوح عبارة : "عطاء عن سندات على الخزانة"

آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ١٩٥١ الساعة ١١ صباحا .

٤ — لا يقبل أى عطاء تقل قيمته الاسمية عن ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ويجب أن تكون العطاءات بمضاعفات الـ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى .

تحفظ وزارة المالية لنفسها حق رفض أى عطاء ، ويجوز ألا يقبل من العطاء إلا جزء منه ، على أنه فى هذه الحالة يعتبر مقدم العطاء مرتبطا عن هذا الجزء بنفس السعر الذى قدم به العطاء كله .

ويعتبر العطاء مرفوضا إذا لم يصل الى مقدم العطاء ما يفيد قبول عطائه .

٥ — تحرر السندات من خمس فئات وهى :

٥,٠٠٠ جنيه مصرى	١٠,٠٠٠ جنيه مصرى	٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى	٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى	١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى

٦ — يخطر البنك الأهلى الأشخاص الذين تقبل عطاءاتهم بقبولها ، ويجب أن تدفع قيمة العطاء المقبول كاملة بالعملة المصرية بالبنك الأهلى المصرى لحساب وزارة المالية فى موعد لا يتجاوز ظهر يوم الاثنين ٩ يوليه سنة ١٩٥١

يتولى البنك المذكور تسليم السندات لأربابها .